

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس

شركات مساهمة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للإنتاج الحربى ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يرخص للهيئة القومية للإنتاج الحربى بالمشاركة فى تأسيس شركة مساهمة باسم

(الشركة المصرية الوطنية للمستحضرات الدوائية) وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه وذلك بما لا يتعارض

مع غرض الهيئة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨هـ

( الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل